

لا يجب على الوالد شي لا لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال  
 الوالد ان الابنة قد وكلت بالهبة او الا بر او ابراه عن مهرها او وهبه منه ومن  
 ثم انما لو لم يكرت التوكيل وطالبت الزوج واخذت منه المهر فالاب ضامن بذلك  
 كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بعينه حق رجل كمنزل عن رجل بالن باس  
 ثم ادعى الكفيل ان الذي كفل يقا قار او من جزا وما انشبه ذلك مما لا يكون  
 واجبا لا يتقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول  
 له محمد لا يتقبل بينته ولو اراد ان يجلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل  
 اذى المال الي الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال  
 المكفول عنه كان المال قارا او من سبته او ما اشبه ذلك واذا ان يقم البينة  
 على الكفيل لا يتقبل بينته ويومر باذام المال الي الكفيل ويقال له اطلب  
 خصمك وخاصة فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر  
 الطالب عند القايح ان المال كان من جزا وما انشبه ذلك بري الاصيل  
 والكفيل جميعا فان القايح ابراء الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان  
 المال من عرض او من بيع وصدقه الطالب لزومه المال ولا يصدق ان على الكفيل  
 والمخول له في هذا بمنزلة الكفالة برعين كمنزل عن رجل بال باس ثم ماتت  
 الكفيل وارت الورثة ان يجير الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محط  
 بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المرء ان الكفالة بذلك  
 كانت في صحته لزومه جميع ذلك به ماله اذ الم يكن لو ارث ولا عن وارث  
 لان اقرار المرء ان الكفالة كانت في صحته اقراره بما كان سببه  
 في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين يصح اذا كان المكفول  
 له اجنيا ولم يكن عليه دين محط بماله عند ما دون له ومن على رجل  
 فكل مولاه للمعبدان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان  
 هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفاية المولي ورجلان  
 لها على رجل دين فكل واحد من صاحبه بمحضته من الدين لا يصح كفايته  
 ولو تبرع احد ما باذام نصيب صاحبه من الدين كان جائزا وكذا الرجل

اذا ماتت وله دين على رجل وترك ابنين فكل واحد ما له من المديون كحصة  
 ابيه لا تصح كفايته ولو تبرع احد ما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه  
 وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذ كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفايته ولو  
 تبرع باذام الثمن عن المشتري صح تبرعه **رجل كفل** بصحة فقال  
 ما اقر به فلان فلان فهو علي ثم برهن الكفيل وعلمه ومن يحط بماله  
 فان المكفول عنه ان فلان علمته الف درهم لزوم المرءين جميع ذلك في جميع  
 ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزوم الكفيل وبما  
 المكفول له عنهما الكفيل **رجل كفل** بالرجل بالف درهم ثم مات الطالب  
 والكفيل وارثه بري الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله  
 وان كانت الكفالة بغير امر بري المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب  
 صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو طلب الكفيل المال بغير حياة الطالب  
 بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامر وان  
 كانت بغير امر لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا امسك الكفيل المال  
 بالارث هذه اذا مات الطالب لطلب الكفيل وارثه فان مات والمكفول  
 عنه وارثه بري الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ  
 وبرأة الاصيل توجب برأة الكفيل فان للطالب ابن اخر غير المطلوب بري الكفيل  
 عن حصة المطلوب وتبقى عليه حصة الابن الاخر **رجل** قال لقم هرجه  
 ثم اراد ان يدر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شي **رجل** قال لغيري اذ  
 الي فلان كل يوم وربما علي ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهم ما في  
 اجتمع عليه مال كثير فقال لا امر له اجمع ذلك كان على الصان جميع  
 ذلك بمنزلة قول الرجل لغيري ما بايعت فلانا فهو علي بالزمن جميع ما بايع  
 وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدان الزمن النفقة  
 ابدان ماتت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او ازال النكاح  
 لا تبقى النفقة ولو استاجر رجلا وان كان من بدمه ولم يكرهه الشهر  
 كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر في يوم من الشهر

رجل كفل  
 بالرجل  
 بالف درهم  
 ثم مات  
 الطالب  
 والكفيل  
 وارثه بري  
 الكفيل  
 عن الكفالة  
 ويبقى  
 المال  
 على  
 المكفول  
 عنه  
 على  
 حاله